

## قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض أحكام قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة ( ٨٩ ) من قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، النص الآتي :

” مادة ٨٩ - مدة المجلس الشعبي المحلي خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ، وتنتهي مدة المجالس الشعبية المحلية الخاضعة لإشراف ورقابة مجالس شعبية محلية أخرى بانقضاء المدة القانونية لهذه المجالس .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس الشعبي المحلي خلال السنتين بوما السابقة على انتهاء مدته “ .

### ( المادة الثانية )

تستكمل المجالس الشعبية المحلية القائمة وقت العمل بهذا القانون المدة المنصوص عليها في المادة السابقة .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤٠٧ ( ٢٢ يوليه سنة ١٩٨٧ )

حسنى مبارك